أثر الضرورة في حكم قتل الأسير نفسه في ظل الثورة السورية (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)

حذيفة علي باشا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة والحقوق، جامعة إدلب

طالب دراسات عليا (ماجستير)

ملخص البحث.

في هذا البحث بيان لمعنى الضرورة في اللغة والاصطلاح، وذِكر لأنواعها، وتوضيح لمدى تأثيرها في الأحكام الشرعية، ثم فيه تطبيق لأحكام الضرورة على مسألة قتل المسلم نفسه إذا وقع أسيراً في يد العدو، فالإسلام حرم الانتحار، وتوعّد المنتحر بأشد العقوبات يوم القيامة، وقد اختلف الفقهاء في حكم قتل الأسير نفسه إذا كان يحمل أسراراً يترتب على بوحه بها خطر داهم يصيب الجماعة المسلمة، وتعرض لتعذيب شديد وخاف أن يفشي تلك الأسرار تحت ضغط التعذيب؛ فذهب بعضهم إلى أنه لا يدخل في الانتحار المحرم ويجوز للأسير الانتحار للضرورة، وبشروط معينة، وذهب بعضهم إلى أن قتل الأسير نفسه يدخل في باب الانتحار، ولا يجوز للأسير قتل نفسه بحال؛ ومهما كانت الدوافع والأسباب.

وقد بين الباحث الرأيين، وأورد أدلتهما، ورجح أنه يجوز للأسير قتل نفسه للضرورة، وبشروط مخصوصة.

الكلمات المفتاحية.

الضرورة، قتل الأسير نفسه، الثورة السورية.

Impact of Necessity on the Judgement on Captive Suicide During the Syrian Revolution (Comparative Applied Jurisprudential Study)

Abstract

This research clarifies the meaning of *'Necessity'* idiomatically and linguistically. It mentions its kinds, and explains to what extent it affects the jurisprudential rules. It includes an application of necessity rulings on cases of Muslims suicide when they become captives. Islam forbids suicide and threatens those who commit suicide with the most severe punishment on the Day of Judgement. Legal scholars argue whether captives have the right to kill themselves or not if they are tortured when they have secrets that may endanger Muslims if disclosed. Some see that this kind of suicide is not forbidden and it is permissible for a captive to commit suicide out of necessity, and under certain conditions. Others see that it is a forbidden suicide and captives can't kill themselves on any ground or for any reason. The researcher has clarified the two opinions, cited their evidence, and suggested that it is permissible for captives to kill themselves out of necessity, and under certain conditions.

Key Words:

Necessity, jurisprudential rules, suicide, forbidden, captive

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فقد استجدت مسائل ونوازل في القتال لم تكن في زمن المتقدمين من الفقهاء، إلا أن لها أصلاً في كتبهم، ولما كان الفقه قائماً على رفع الحرج ودفع الضرر فإن للضرورة تأثيراً في الأحكام إذا توافرت فيها القيود والضوابط التي حددتها الشريعة.

وقد برزت الحاجة إلى بيان حكم إحدى نوازل القتال في ضوء الثورة السورية، وهي: حكم قتل المسلم نفسه إذا أسره العدو، ومعرفة حكم الشرع فيها، ومدى تأثير الضرورة في حكم تلك المسألة.

أهمية البحث:

تكمن في بيان واقعية الشريعة وشموليتها لتناسب جميع الأحوال والأمكنة والأزمان.

سبب اختيار البحث:

الرغبة في معرفة حكم الشرع في مسألة قتل الأسير نفسه، ومدى تأثير الضرورة في الحكم.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى معرفة حكم الشرع في مسألة قتل المسلم نفسه إذا وقع أسيراً في يد العدو، وامتحنه العدو بالضرب والإيذاء ولم يعد يطيق العذاب والأذى فلجأ إلى الانتحار ليتخلص من العذاب.

الدراسات السابقة:

وجد الباحث فتاوى تبين حكم قتل الأسير نفسه، ولم يجد – بحسب اطلاعه– بحثاً أفرد بالدراسة أثر الضرورة في حكم قتل الأسير نفسه في ظل الثورة السورية.

منهج وخطوات البحث.

وقد اتبع الباحث في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بأن يستقرئ أقوال العلماء في المسألة المراد دراستها، ويستقصي كل ما له علاقة بها، ويحلل تلك الأقوال، ثم يقارن بينها، ويبين الراجح منها، وفق الخطوات التالية: تصوير المسائل ثم تحرير محل النزاع ثم تكييفها على أصلها، وذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، وإيراد أدلتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها، والرجوع إلى الكتب المعتمدة لدى المذاهب الأربعة، ونسبة الأقوال إلى قائليها، وتخريج الآيات وذكر اسم السورة ورقم الآية إلى جانبها، وتخريج الأحاديث الواردة في البحث، فيخرجها من الصحيحين فإن وجدها في أحدهما اكتفي وإن لم يجدها خرّجها من كتب السنن، فإن لم يجدها في كتب السنن خرّجها من باقي كتب التخريج، مع بيان درجة الحديث.

خطة البحث.

البحث مؤلف من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ولكل مبحث مطالب:

المبحث الأول: تعريف الضرورة، وضوابطها، ونوعاها من حيث التأثير في الحكم:

المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: ضوابط الضرورة، ونوعاها من حيث التأثير في الحكم.

المبحث الثاني: حكم قتل الأسير نفسه، وأثر الضرورة فيه:

المطلب الأول: حكم قتل الأسير نفسه عند الفقهاء.

المطلب الثاني: أثر الضرورة في حكم قتل الأسير نفسه.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث.

هوامش البحث.

المصادر والمراجع.

التمهيد:

يتسم الفقه الإسلامي بالمرونة وصلاحيته لكل زمان ومكان، ما يجعله متواكباً مع كافة الظروف والمتغيرات مهما كانت صعبة، ومن مرونة الفقه الإسلامي أنه أعطى حالة الضرورة أحكاماً استثنائية بما يحقق مصلحة من وقع في تلك الحالة، إذ أن الفقه مبناه على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.

إلا أن لحالة الضرورة ضوابط وقيوداً حتى تنتج الأحكام الاستثنائية التي رخصت بها الشريعة الإسلامية.

ومن المسائل التي قد تؤثر الضرورة في حكمها، وتخرجها عن الحكم العام في الشرع، مسألة قتل الأسير نفسه، فالأصل أن قتل المسلم نفسه محرم مهما كانت الأسباب، إلا أن لهذه المسألة حالات وتشعبات قد يخرج بعضها عن الحكم العام بسبب الضرورة التي راعتها الشريعة، وفيما يلي بيان لحكمها.

المبحث الأول: تعريف الضرورة، وضوابطها، ونوعاها من حيث التأثير في الحكم:

المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الضرورة لغة:

الضرورة من الضر، وهو ضد النفع، والاضطرار إلى الشيء هو الإلجاء والاحتياج إليه.

جاء في مقاييس اللغة:" الضاد والراء ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث: القوة، فالأول الضر: ضد النفع. ويقال: ضره يضره ضراً، ثم يحمل على هذا كل ما جانسه أو قاربه...."[1]

وجاء في مختار الصحاح: " واُضطُرّ إلى الشيء أُلجئ إليه [2].

ب- الضرورة اصطلاحاً هي: الحالة التي يخشى معها المكلف الهلاك أو فقد عضو أو الوقوع في عجز أو مرض أو تأخر الشفاء من مرض؛ إن امتنع عن ارتكاب المحظور وكانت خشيته يقيناً أو بالظن الغالب.[3]

المطلب الثاني: ضوابط الضرورة، ونوعاها من حيث التأثير في الحكم:

أولاً: ضوابط الضرورة الشرعية:

بعد تعريف الضرورة لغة وشرعاً وبيان الأدلة الشرعية على مراعاتها يبين الباحث الشروط والضوابط التي وضعها العلماء لتصح تسمية الحالةِ ضرورةً شرعية يجوز لأجلها الترخص في ارتكاب المحظور الذي لا يجوز ارتكابه لولا حالة الضرورة، وفيما يلي بيان تلك الشروط:

1- أن يكون الضرر حاصلاً يقيناً أو غالباً: وذلك بأن يتيقن المكلف أنه إذا لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر بالغ في إحدى الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) وذلك كأن يتعرض للهلاك أو تلف عضو أو غير ذلك، أو أن يغلب على ظنه الهلاك فلا يكفي الوهم أو الظن اليسير لأنه لا عبرة للتوهم، فلابد من وقوع الضرر فعلاً أو يغلب على الظن وقوعه [4].

2- ألّا يُزال الضرر إلا بارتكاب المحظور: وذلك بأن يتعذر على المكلف إزالة الضرر إلا بارتكاب المحظور، ولا يستطيع دفعه بالوسائل المباحة، فمتى استطاع المكلف دفع الضرر بوسيلة مباحة لم يجز له ارتكاب المحظور [5].

3- أن تُقدر الضرورة بقدرها ويرتكب من المحظور ما يدفع الضرر: وذلك أن يكتفي المضطر في ارتكاب المحظر بالقدر اللازم لدفع الضرر عنه دون أن يستغرق في المحظور، فمقدار ما يباح أو يرخص من المحظور مقيد بما يدفع الضرورة [6].

4- ألّا يترتب على ارتكاب المحظور لأجل الضرورة ضرر مساوٍ أو أعظم من الضرر الحاصل: فإذا وقع المكلف في ضرر فإنه يجوز له ارتكاب المحظور إذا لم يؤد ارتكابه إلى ضررٍ مساوٍ أو أشد من الضرر الواقع، لأن الضرر إذا أزيل بمثله فهو باقٍ ولم يزل، وإذا أزيل بضرر أكبر كان جلباً للمفسدة ولم تتحقق الغاية التي شرع لأجلها ارتكاب المحظور، ألا وهي إزالة الضرر؛ فارتكاب المحظور حال الضرورة مشروط بأن يكون الضرر في المحظور الذي يجوز الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة فالضرر لا يزال بالضرر [7].

قال ابن رجب:" إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً، لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح." [8]

5- أن يكون الضرر فاحشاً: ويشترط في الضرر الذي يبيح ارتكاب المحظور أن يكون فاحشاً يخشى معه الهلاك أو ذهاب عضو أو منفعته أو مرض شديد أو عجز أو غير ذلك من الضرر البيّن، أما الضرر اليسير فإنه لا يبيح المحظور ولا يرخّص في ارتكابه [9]

ثانياً: من حيث التأثير في الأحكام الشرعية:

للضرورة من حيث التأثير في الأحكام الشرعية نوعان، هما:

1- ضرورة مؤثرة: وهي التي تؤثر في تغيير حكم الشرع في المسألة وتبيح ارتكاب المحظور مع قيام حالة الضرورة.

2- ضرورة غير مؤثرة: وهي التي لا تؤثر في تغيير حكم الشرع ولا تبيح ارتكاب المحظور مع وجود حالة الضرورة.

قال الجويني: " وذلك أن الذي لا يستباح إلا بالضرورة لفحشه أو بعده عن الحل فقد يرعى الشرع فيه تحقق وقوع الضرورة ولا يكتفى بتصورها في الجنس وهذا كحل

الميتة، ورب شيء يتناهى قبحه في مورد الشرع فلا تبيحه الضرورة أيضا، بل يوجب الشرع الانقياد للتهلكة والانكفاف عنه كالقتل والزنا في حق المجبر عليهما."[10]

المبحث الثاني: حكم قتل الأسير نفسه، وأثر الضرورة فيه:

المطلب الأول: حكم قتل الأسير نفسه عند الفقهاء:

حرمت الشريعة الإسلامية الانتحار، وتوعدت المنتحر بأشد العذاب يوم القيامة، والحكم في ذلك سواء في حق المسلمين جميعهم، الأسرى وغيرهم، لعموم الأدلة التي تحرم الانتحار، ولم تفرق بين الأسير وغيره، فقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، قال القرطبي:" وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناول النهي." [11]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» [12]، فلا يجوز للمرء أن يقتل نفسه بحال من الأحوال، ولو بدافع التخلص من العذاب.

وعن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» [13]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا

وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ» [14]

قال ابن حزم:" واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضواً من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة." [15]

ومع تحريم الإسلام للانتحار وترتيبه الوعيد الشديد عليه إلا أن المنتحر لا يخرج عن دائرة الإسلام.

قال ابن بطال:" أجمع الفقهاء وأهل السنة أن من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك عن الإسلام، وأنه يصلى عليه، وإثمه عليه كما قال مالك، ويدفن في مقابر المسلمين، ولم يكره الصلاة عليه إلا عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي في خاصة أنفسهما، والصواب قول الجماعة، لأن الرسول سن الصلاة على المسلمين، ولم يستثن منهم أحداً، فيصلى على جميعهم الأخيار والأشرار إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة." [16]

وقال السرخسي:" ألا ترى أنه لو أوقدت له نار وقيل له: لنضربنك بالسياط حتى نقتلك أو تلقي نفسك في النار حتى تحترق لم يسعه إلقاء نفسه." [17]

هذا عن حكم الانتحار بشكل عام، أما عن حكم انتحار الأسير بشكل خاص، ففيما يلي بيان حكم كل حالة، إذ إن الحكم في المسألة يختلف باختلاف الحالة.

الحالة الأولى: إذا تمكن الكفار من أسر أحد المسلمين ولم يكن يحمل سراً وامتحنه الكفار بالضرب وساموه الأذى وعذبوه ونكلوا به فلا يجوز له الانتحار، ويجب عليه أن يصبر على أذى الكفار، وذلك لعموم الأدلة التي تحرم الانتحار.

قال ابن مفلح:" قال أحمد: وإذا أرادوا ضرب عنقه لا يمد رقبته ولا يعين على نفسه بشيء، فلا يعطيهم سيفه ليقتل به ويقول لأنه أقطع. ولا يقول: ابدؤوا بي، ولو أسر هو وابنه لم يقل قدموا ابني بين يدي. ويصبر."[18]

الحالة الثانية: أن يحمل الأسير سراً للمسلمين، إلا أنه ليس خطيراً، ولا يمس كيانهم وجماعتهم، وليس في إفشائه عظيم ضرر يلحق المسلمين، فهذا أيضاً لا يجوز له أن يقدم على الانتحار ولو أصابه من الأذى ما أصابه، لعموم الأدلة التي تنهى عن الانتحار، وله أن يفشي السر إذا كان لا يلحق الأذى بالمسلمين تخفيفاً عن نفسه، واختياراً لأخف الضررين، وأهون الشرين، فضرر إفشاء سر غير ذي بال ولا قيمة له، أخف من ضرر يصيب نفس المسلم.

الحالة الثالثة: أن يحمل الأسير سراً خطيراً يمس كيان المسلمين ومجموعهم، وفي إفشائه ضرر يلحقهم، فهل يجوز له إذا تعرض لأذى بالغ من الكفار ليفشي السر وبلغ حالة الضرورة، وخاف ألا يصبر على أذاهم أن ينتحر ليتخلص من العذاب ويحفظ مصلحة المسلمين في كتمانه؟ أم أنه يجب عليه أن يصبر على العذاب مع كتمانه للسر؟ بيان حكم هذه المسألة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أثر الضرورة في حكم قتل الأسير نفسه:

إذا وقع المسلم في الأسر وكان يحمل سراً خطيراً يتعلق بجماعة المسلمين، كأن يكون الأسير ذا منصب قيادي في المسلمين، أو ذا مكانة في جيش المسلمين، ومطلعاً على خططه وتحركاته، وسامه الكفار سوء العذاب لينتزعوا منه اعترافاً يفيدهم في الكيد لجيش المسلمين، والنيل منه، فهنا لا تخلو المسألة من إحدى الحالتين:

- الحالة الأولى: أن يعلم الأسير من نفسه القدرة على الصبر وتحمل العذاب، فإذا علم الأسير أن له طاقة على تحمل الأذى من الكفار، وأن قواه لن تضعف، وعزيمته لن تلين، وسيبقى صامداً تحت تأثير العذاب، ولن يبوح بسر أو معلومة تضر بالمسلمين، فلا يجوز له أن يقدم على الانتحار، وعليه أن يصبر، ويحتسب أجره عند الله تعالى، ولو اضطر إلى الكذب جاز له ذلك، لما يلقاه من أذى، ولأنه في حكم المكره، وإن انتحر فقد أقدم على محرم، ولا فرق بينه وبين أي منتحر يقدم على الانتحار جزعاً وسخطاً على قضاء الله تعالى.

- الحالة الثانية: أن يغلب على ظن الأسير عدم القدرة على الصمود تحت تأثير عذاب وأذى الكفار، فإذا تعرض الأسير لأذى شديد وتيقن أو غلب على ظنه أنه سيبوح بمعلومة يجهلها العدو تضر بالمسلمين، وكان الخيار بين أمرين لا ثالث لهما: إما أن

يبوح بما لديه من معلومات، ويلحق الأذى بالمسلمين، وإما أن ينتحر، فهل يجوز له الانتحار؟

إن الباحث لم يجد نصاً قاطعاً للعلماء المتقدمين في حكم هذه المسألة، لذا تجب دراستها دراسة متأنية بنظرة شاملة تستقصي جميع نواحيها.

إن هذه المسألة يتجاذبها أصلان، أولهما: تحريم قتل النفس أو ما يعرف بالانتحار، وثانيهما: ارتكاب أخف الضررين، ودفع كبرى المفسدتين بارتكاب أدناهما، أي ارتكاب مفسدة الانتحار لدفع الهلاك عن المسلمين، فالأصل تحريم قتل النفس، إلا أنه في هذه الصورة وإن كان المنتحر يزهق روحه إلا أنه بانتحاره يستبقي أرواح جماعة المسلمين ويحمي بيضتهم.

وقبل أن يبين الباحث رأيه في حكم المسألة يعرض أقوال العلماء المعاصرين فيها، إذ إن للعلماء المعاصرين فيها رأيين أحدهما بالمنع والآخر بالجواز، وفيما يلي بيان المذهبين.

أولاً: المانعون:

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه لا يجوز للأسير أن يقتل نفسه مهما كانت الظروف المحيطة به، ولو كان الدافع الحفاظ على مصلحة المسلمين.

وممن ذهب إلى تحريم قتل الأسير نفسه ولو كان يحمل سراً خطيراً تتوقف عليه مصلحة المسلمين دار الإفتاء المصرية حيث ورد إليها سؤال: "هل يجوز للأسير أن يقتل نفسه للمحافظة على أسرار الدولة؟ وحرصًا على سلامة جيوشها المرابطة في الميدان؟ وهل يعتبر هذا القتل استشهادًا في سبيل الله يستحق عليه أجر المجاهدين؟ فقالت " إذا وقع أحد من المحاربين في الأسر فإنه لا يجوز له أن يقتل نفسه، والواجب عليه شرعًا أن يصبر على التعذيب ويكتم سره، ويكون في ذلك المثوبة الكبرى له لإرضائه لربه ورسوله ودينه ووطنه، ولا حرج عليه شرعًا أن يدلي للعدو بأقوال غير صحيحة تضليلًا له وللكف عن تعذيبه؛ لأن الكذب في الحروب مباح شرعًا كما وردت بذلك الآثار وأقوال الفقهاء."

واستدلوا لفتواهم بأدلة تحريم الانتحار، حيث جاء في الفتوى:" إن قتل النفس عمدًا من أكبر الكبائر وأشدها عقوبة عند الله، وجناية الإنسان على نفسه كجنايته على

غيره في الإثم والعقوبة؛ لأن نفسه ليست ملكًا له وإنما هي ملك لله سبحانه وتعالى، حيث وردت أحاديث كثيرة تؤكد تحريم قتل النفس وبشاعته، ولشدة النكير على فاعله لم يرد في الشريعة الإسلامية ما يبيحه أو يخفف عقوبته لأي سبب من الأسباب ولا لأي ظرف من الظروف مهما كان خطره." [19]

وممن قال بالمنع أيضاً الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، حيث سئل عن أسير وقع في يد أعدائه وقاموا بتعذيبه بوحشية للإدلاء بمعلومات عن زملائه وأماكنهم ومعسكراتهم، ولأنه قد لا يحتمل هذا العذاب الشديد ويخشى أن يضعف ويعترف قتل نفسه وانتحر، فهل يعد منتحراً ويخلد في جهنم؟ فأجاب:" الحمد لله، من وقع في أيدي أعداء الإسلام وعذبوه فإنه لا يجوز له أن يقتل نفسه بحال من الأحوال، بل عليه أن يصبر ويتصبر ويستغيث بالله، ومن انتحر ظناً منه أنه يجوز له ذلك، أو خشية أن يدلي بأسرار تضر بالمسلمين، فإنه لا يكون كمن انتحر جزعاً فيرجى أن يعذره الله بنيته الصالحة ويغفر له، أو يعذره بجهله إذا فعل ما فعل لظنه أنه يسوغ له أن يقتل نفسه" [20]

فأدلة المانعين هي عموم الأدلة التي تحرم الانتحار، وتنهى المرء عن قتل نفسه.

ثانياً: المجيزون.

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز إقدام الأسير على قتل نفسه إذا كان يحمل أسراراً خطيرة يُلحق البوح بها ضرراً بالمسلمين، وممن ذهب إلى ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم – مفتي السعودية الأسبق – فقد سئل عما يلاقيه أهل الجزائر من المجاهدين عندما يقعون في الأسر على أيدي الفرنسيين من العذاب والنكال حتى يعترفوا ويدلّوا على المسلمين وأسرارهم، فهل لهم أن ينتحروا حتى لا يخبروا بسرّ المسلمين، فأجاب؟" جاءنا جزائريون ينتسبون إلى الإسلام يقولون: هل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة؟ ويقولون: أموت أنا وأنا شهيد مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب، فقلنا لهم: إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله: آمنا برب الغلام، وقول بعض أهل العلم: إن السفينة ... الخ، إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة، وهو مقتول ولا بد" [21]

وممن أفتى بالجواز أيضاً الشيخ حسن أيوب – رحمه الله – حيث قال:" الجواب الذي أراه في هذا الموضوع الخطير أخذاً من النصوص ومن أقوال العلماء هو: إن الانتحار إن كان له مبرر أصيل قوي، ويتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم، وبدونه يحصل الضرر للمسلمين، فإنه حينئذ يكون جائزًا، وذلك كأن يُعذَّب إنسان من أجل الإفضاء بأسرار تتعلق بمواقع الفدائيين أو بأسمائهم أو بكشف خطط الجيش الإسلامي أو بمواقع الذخيرة أو السلاح، إلى آخر ما يعتبر علم العدو به خطرًا على الجيش الإسلامي أو على أفراد المسلمين أو على حريمهم أو ذراريهم، ويرى أنه لا صبر له على التعذيب، وأنه مضطر أن يفضي بهذه الأسرار." [22]

ثالثاً: المناقشة والترجيح.

لقد استدل من حرم قتل الأسير لنفسه ولو خاف إفشاء سر خطير يمس مصلحة المسلمين بالأدلة العامة التي تحرم الانتحار، واستدل من أجاز للأسير أن يقتل نفسه إذا خاف البوح بسر خطير يمس المسلمين بحديث الغلام في قصة أصحاب الأخدود، وبقول من قال من العلماء بجواز إلقاء بعض من في السفينة إن خيف غرقهم كلهم، وفيما يلي مناقشة الأدلة:

إن استدلال المانعين بالأدلة التي تحرم الانتحار لا يستقيم في هذه الصورة، لأنه لا يُسلَّم بصحة تسمية قتل الأسير نفسه بالانتحار، لأن قتل الأسير نفسه يختلف عن الانتحار في الأسباب والأهداف، فالمنتحر يقدم على قتل نفسه جزعاً وسخطاً على قضاء الله تعالى، بينما الأسير يقتل نفسه حماية للمسلمين ويضحي بنفسه دفاعاً عنهم.

ويُناقش دليل من أجاز للأسير أن يقتل نفسه إذا خاف البوح بسرّ خطير يمس المسلمين مستدلاً بحديث الغلام في قصة أصحاب الأخدود؛ بأن هذا الدليل لا ينهض للاستدلال به، لأن الغلام في قصة أصحاب الأخدود قُتل على يد عدوه بينما الأسير يقتل نفسه بنفسه.

وأقوى ما استدل به هذا الفريق هو فتوى جواز إلقاء بعض من في السفينة والتضحية بهم لحفظ مصلحة بقية المسلمين، لأنه في الأصل قتل بغير حق، إلا أنه أجيز لضرورة حفظ جماعة المسلمين.

– الترجيح.

وبعد النظر في أدلة الفريقين يرجح الباحث جواز قتل الأسير نفسه إذا كان يحمل سراً خطيراً وكان في البوح به ضرر يلحق المسلمين، وذلك للأدلة الآتية:

أولاً: إن استدلال المانعين بالأدلة التي تحرم الانتحار لا يستقيم في هذه الحالة، لأنه لا يصح تسمية قتل الأسير نفسه بالانتحار، فالانتحار لغة: مصدر انتحر، وانتحر الرجل أي نحر نفسه. [23]

واصطلاحاً: أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل حرصاً على الدنيا وطلباً للمال، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]:" ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناول النهي."[24]

فإنه وإن كان قتل الأسير نفسه يشترك مع الانتحار في المعنى اللغوي إلا أنه يفترق عنه في المعنى الاصطلاحي، إذ إن الانتحار في الاصطلاح، قتل المرء نفسه تسخطاً على قدر الله تعالى وحرصاً على الدنيا، وهذا المعنى ليس موجوداً في قتل الأسير لنفسه، إذ إنه لا يقتل نفسه في سبيل الدنيا، بل حفاظاً على مصلحة الإسلام والمسلمين.

ثانياً: إن الأسير الذي يعلم النصيرية أنه يحمل معلومات خطيرة لن يتركوا وسيلة، ولن يدخروا جهداً، لانتزاع المعلومات منه، ولو أدى ذلك إلى موته تحت التعذيب، فالأسير الذي يحمل معلومات مهمة تمس الجماعة المسلمة مقتول لامحالة إذا لم يعترف بما يريده أعداؤه، إلا أنه يخاف أن يجزع تحت تأثير التعذيب فيعترف بها فيلجأ إلى الانتحار، فهو يختار بين ميتين، وقد أجاز الفقهاء لمن تعين موته بأحد أمرين، واستويا في السوء أن يختار أحدهما، كمن كان في سفينة واحترقت وتيقن أنه لامحالة ميت حرقاً

، وفي الوقت ذاته إن رمى نفسه في البحر فإنه سيموت غرقاً لأنه لا يجيد السباحة فله أن يختار إحدى الميتتين.

قال الكاساني:" إذا كانت الغزاة في سفينة فاحترقت السفينة وخافوا الغرق، حكموا فيه غالب رأيهم، وأكبر ظنهم، فإن غلب على رأيهم أنهم لو طرحوا أنفسهم في البحر لينجوا بالسباحة، وجب عليهم الطرق ليسبحوا فيتحيزوا إلى فئة، وإن استوى جانبا الحرق والغرق، بأن كان إذا قاموا حرقوا، وإذا طرحوا غرقوا، فلهم الخيار عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –" [25]

ثالثاً: إن في قتل الأسير نفسه إزهاقاً لروحه، وهو ضرر خاص به، قاصر عليه، لا يتعداه إلى غيره، وفي إفشائه لسر عظيم في معرفة الأعداء له كسر لشوكة الإسلام واستباحة لبيضة المسلمين، وتعريض لأعراضهم للخطر، ضرر كبير عام يشمل جميع المسلمين، وقد نص العلماء على جواز تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، فإذا اجتمع ضرران أحدهما خاص بفئة أو بشخص، والآخر عام يستهدف مجموع الناس فإنه يرخص في الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام [26]، ويمكن حمل قتل الأسير نفسه على القاعدة، فيجوز له أن يعرض الأسير نفسه للضرر الخاص لدفع الضرر العام عن المسلمين.

رابعاً: نص العلماء على أن الضرر الأشد يزال بالأخف، فإذا اجتمع ضرران أحدهما أعظم من الآخر فإن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف [27]، ولا شك أن ضرر انتحار الأسير خوف إفشائه سراً عظيماً يمس صالح المسلمين العام أخف وأهون من ذيوعه ذلك السر وتعريض المسلمين للخطر.

خامساً: من المعلوم عند الفقهاء أنه عند الضرورة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات [28]، وتطبيقاً للقاعدة على هذه الحالة: فإن انتحار الأسير مفسدة، وبوحه بالسر الخطير مفسدة، إلا مفسدة بوحه بالسر

أكبر من مفسدته في قتل نفسه، فتدفع المفسدة الكبرى المتمثلة بإفشاء السر بالمفسدة الصغرى المتمثلة بإباحة قتل الأسير نفسه للضرورة.

سادساً: أجاز العلماء قتل المسلم لمصلحة حفظ الدين، ومثال ذلك حالة التترس، فقد أجاز العلماء قتل النساء والأطفال والشيوخ والمسلمين إذا تترس بهم أعداؤهم لضرورة صيانة الدين وحفظ جماعة المسلمين، فكما أنه يجوز قتل المسلمين إذا تترس بهم أعداؤهم فإنه يجوز للأسير قتل نفسه خوفاً من إفشاء سر في البوح به ضرر يلحق المسلمين، صيانة لجماعة المسلمين [29].

سابعاً: نص العلماء على أن من استطاع منع غيره من الهلاك ولم يفعل فهو آثم، بل ذهب المالكية والظاهرية إلى تضمينه.

قال الدسوقي:" وأما إذا ترك تخليص النفس حتى قتلت؛ فإنه يضمن الدية في ماله إن ترك التخليص عمداً، وعلى عاقلته إن تركه متأولاً، ولا يقتل به، ولو ترك التخليص عمداً" [30]

وقال ابن حزم:" من استسقى قوماً فلم يسقوه حتى مات؟ قال علي: روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الأشعث عن الحسن أَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ، فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ [31] قال أبو محمد: القول في هذا عندنا – وبالله تعالى التوفيق – هو أن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له ألبتة إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلاً حتى يموت، فهم قتلوه عمداً وعليهم القود بأن يمنعوا الماء حتى يموتوا." [32]

والأسير إن لم يقتل نفسه، وأشاع سر المسلمين وأذاعه؛ قتل غيره، وفرط في إنقاذ حياة غيره، ومن فرط في إنقاذ حياة إنسان، كأن رآه في مهلكة فلم يمد له يد العون مع قدرته على ذلك فَهَلَك الإنسان؛ فإنه آثم لا محالة، لوجوب المحافظة على الأنفس،

فالأسير الذي يملك معلومات خطيرة عن المسلمين يجب عليه أن يدفع عنهم الهلاك، وإذا لم يمكنه دفع الهلاك عنهم إلا بقتل نفسه فإنه يتعين عليه ذلك حماية للمسلمين.

ثامناً: نص الحنابلة على حرمة شق بطن المرأة الحامل لإخراج الجنين وإن كانت ترجى حياته، حفظاً لحرمة الميتة، قال البهوتي:" وإن ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل مسلمة كانت أو ذميّة، لما فيه من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة موهومة، لأن الغالب والظاهر: أن الولد لا يعيش، واحتج أحمد على ذلك في رواية أبي داود بما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» [33]"[34]

فإذا كان يجوز ترك الولد يموت ولو كانت ترجى حياته منعاً لانتهاك حرمة أمه، فإن موت الأسير حفظاً لحرمة المسلمين قاطبة أولى، فأعراضهم وبيضتهم ومقدساتهم أولى بالرعاية من حرمة المرأة الميتة.

تاسعاً: إن حماية الدين وأهله أعظم ما يقوم به المجاهد لإعلاء كلمة الله تعالى، وإذا اقتضت مصلحة الدين والمسلمين أن يخفي الأسير ما لديه من الأسرار، ولم يمكنه إخفاء الأسرار إلا بقتل نفسه جاز له أن يقتل نفسه.

وبعد ترجيح جواز قتل الأسير نفسه خوف إفشاء الأسرار، ينبغي بيان أن هذا القول ليس على إطلاقه، وإنما لجواز قتل الأسير نفسه ضوابط وقيود، هي:

1- أن يخلص نيته لله سبحانه وتعالى، وأن يدفعه إلى هذا العمل حماية وصون الإسلام والمسلمين، لا الجزع والتّسخط على قضاء الله تعالى، والرغبة في الموت للخلاص من التعذيب.

2- أن يكون السر خطيراً تتوقف عليه مصالح المسلمين، وفي كشفه ضرر كبير يلحقهم، أما إذا لم يكن السر خطيراً فإنه يجوز للأسير أن يصمد تحت التعذيب، كما يجوز له أن يفشيه ليحمي نفسه.

3- أن يؤسر صاحب السر حقيقة، ويقع العذاب عليه فعلاً، ولا يكفي في ذلك التوقع أو الظن، ولا حتى غلبة الظن، لأنه قد يتوقع الأسر ثم لا يُؤسر، وقد يتوقع العذاب ثم لا يُعذب، وقد يتوقع عدم الصبر ثم يصبر.

نتائج البحث.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي نهاية البحث يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

1- الضرورة في اللغة من الضرّ، وهو ضد النفع، والاضطرار إلى الشيء هو الإلجاء والاحتياج إليه.

2- الضرورة في الاصطلاح: الحالة التي يخشى معها المكلف الهلاك أو فقد عضو أو الوقوع في عجز أو مرض أو تأخر الشفاء من مرض إن امتنع عن ارتكاب المحظور وكانت خشيته يقيناً أو بالظن الغالب.

3- تنقسم الضرورة من حيث التأثير إلى ضرورة مؤثرة في الحكم، وضرورة غير مؤثرة في الحكم.

4- ضوابط الضرورة المؤثرة في الحكم هي: أن يكون الضرر حاصلاً يقيناً أو غالباً، وألا يزال الضرر إلا بارتكاب المحظور، وأن تقدر الضرورة بقدرها ويرتكب من المحظور ما يدفع الضرر، وألا يترتب على ارتكاب المحظور لأجل الضرورة ضرر مساوٍ أو أعظم من الضرر الحاصل، وأن يكون الضرر فاحشاً.

5- إذا تمكّن الكفار من أسر أحد المسلمين ولم يكن يحمل سراً فلا يجوز له الانتحار، وإن امتحنوه بالضرب وساموه الأذى وعذبوه ونكلوا به.

6- إذا كان يحمل الأسير سراً للمسلمين، إلا أنه ليس خطيراً، ولا يمس كيانهم وجماعتهم، وليس في إفشائه عظيم ضرر يلحق المسلمين فلا يجوز له أن يقدم على الانتحار.

7- إذا وقع المسلم في الأسر وكان يحمل سراً خطيراً يتعلق بجماعة المسلمين، وعلم الأسير من نفسه القدرة على الصبر وتحمل العذاب، فلا يجوز له الانتحار.

8- إذا وقع المسلم في الأسر وكان يحمل سراً خطيراً يتعلق بجماعة المسلمين، وغلب على ظنه عدم القدرة على الصمود تحت تأثير عذاب وأذى الكفار، وتيقّن أو غلب على ظنه أنه سيبوح بمعلومة يجهلها العدو تضر بالمسلمين؛ فإنه يجوز له الانتحار لضرورة حماية جماعة المسلمين.

الهوامش.

[1] **ابن فارس** (أحمد بن فارس، ت395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، حق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ، مادة (ضَرَر)

[2] **الرازي** (محمد بن أبي بكر، ت666): **مختار الصحاح**، حق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ، مادة (ضَرَر)

[3] **الجصاص** (أحمد بن علي، ت3705): **أحكام القرآن**، حق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، 1405هـ (1/ 159)، **ابن عرفة** (محمد بن أحمد، ت1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.ط، (370/10-369)، **ابن زكريا** (زكريا بن محمد926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، (570/1)، **ابن قدامة** (عبد الله بن أحمد، ت620هـ): **المغني**، مكتبة القاهرة، د. ط، (415/9)

[4] ينظر: **السيوطي** (عبد الرحمن بن أبي بكر، ت 911هـ): **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، (84/1)، **ابن نجيم** (زين الدين بن إبراهيم، ت 970هـ): **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ، (73/1)

[5] ينظر: المرجع السابق (84/1)، (73/1)

[6] ينظر: المرجع السابق (84/1)، (73/1)

[7] ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (74/1)، السيوطي، الأشباه والنظائر (86/1)، **ابن السبكي** (تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت771هـ): **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، (44/1)

[8] **ابن رجب** (عبد الرحمن بن أحمد، ت795هـ): **القواعد**، دار الكتب العلمية، (246/1)

[9] ينظر: **الزرقا** (أحمد بن محمد الزرقا، ت1375): **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم- دمشق، ط2، 1409هـ، (101/1)

[10] **الجويني** (عبد الملك بن عبد الله، ت478هـ): **البرهان في أصول الفقه**، حق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ، (86/2)

[11] **القرطبي** (محمد بن أحمد، ت671هـ): **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، حق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط2، 1384هـ، (157/5)

[12] **البخاري** (محمد بن إسماعيل، ت256هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، حق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، (139/7) رقم [5778]

[13] البخاري، صحيح البخاري (170/4) رقم [3463]

[14] البخاري، صحيح البخاري (72/4) رقم [3062]

[15] **ابن حزم** (علي بن أحمد، ت 456هـ): **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، دار الكتب العلمية، بيروت، (157)

[16] **ابن بطال** (علي بن خلف، ت449هـ): **شرح صحيح البخاري**، حق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ، (349/3)

[17] **السرخسي** (محمد بن أحمد، ت483هـ): **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، 1971م، (1514/1)

[18] **ابن مفلح** (محمد بن مفلح، ت763هـ): **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، حق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ، (243/10)

[19] موقع الأمان، http://aman.dostor.org/show.aspx?id

[20] موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/fatwa/9236

[21] **محمد بن إبراهيم** (محمد بن إبراهيم، ت1389): **فتاوى الشـــيخ محمد بن إبراهيم**، المطابع الحكومية، ط1، 1399هـ، (207 – 208)

[22] **حسـن أيوب** (حسـن محمد أيوب، ت1429هـ): **الجهاد والفدائية في الإسـلام**، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ط2، 1403هـ، (167-166)

[23] **ابن منظور** (محمد بن مكرم، ت711هـ): **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414، (197/5)

[24] القرطبي، تفسير القرطبي (156/5- 157)

[25] **الكاساني** (أبو بكر بن مسعود، ت587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، (99/7)

[26] ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (74/1)

[27] ينظر: المرجع السابق (74/1)

[28] ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (76/1)، السيوطي، الأشباه والنظائر (87/1-88)

[29] **الزيلعي** (عثمان بن علي، ت743 هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـــ، (147/6)، الأشباه والنظائر للسبكي (45/1-42)

[30] الدسوقي، حاشية الدسوقي (111/2)

[31] **ابن أبي شـــيبة** (عبد الله بن محمد، ت235هـ): **المصـــنف في الأحاديث والآثار**، حق: كمال يوســـف الحوت، مكتبة الرشـــد، الرياض، ط1، 1409هـ، (452/5) رقم [27899]

[32] **ابن حزم** (علي بن أحمـد، ت456هـ): **المحلى بـالآثـار**، دار الفكر، بيروت، (186/11)

[33] **أبو داود** (سـليمان بن الأشـعث، ت275هـ): **سـنن أبي داود**، حق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (212/3) رقم [3207]، والحديث صحيح.

[34] **البهوتي** (منصـور بن يونس، ت1051هـ): **كشـاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (146/2)

فهرس المصادر والمراجع.

- **ابن أبي شـيبة** عبد الله بن محمد، 1409هـ- **المصـنف في الأحاديث والآثار**، ط1، حق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، عدد الأجزاء: 7.
- **ابن بطال** علي بن خلف، 1423هـ – **شرح صحيح البخاري**، ط2، حق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض، عدد الأجزاء: 10.
- **ابن حزم** علي بن أحمد، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية- بيروت، عدد الأجزاء:1.
- **ابن حزم** علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 12.
- **ابن رجب** عبد الرحمن بن أحمد، **القواعد**، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1.
- **ابن زكريا** زكريا بن محمد، د.ت، **أسـنى المطالب في شـرح روض الطالب**، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: 4.
- **ابن السبكي** عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، 1411هـ- **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 2.
- **ابن عرفة** محمد بن أحمد، د.ت، **حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير**، د.ط، دار الفكر، عدد الأجزاء: 4.
- **ابن فارس** أحمد بن فارس، 1399هـ – **معجم مقاييس اللغة**، حق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عدد الأجزاء: 6.
- **ابن قدامة** عبد الله بن أحمد، **المغني**، د. ط، مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: 10.
- **ابن مفلح** محمد بن مفلح، 1424 هـ – **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، ط1، حق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، عدد الأجزاء: 11.

- **ابن منظور** محمد بن مكرم، 1414- **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، عدد الأجزاء: 15.

- **ابن نجيم** زين الدين بن إبراهيم، 1419 هـ - **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت، عدد الأجزاء:1.

- **أبو داود** سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، حق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4.

- **البخاري** محمد بن إسماعيل، 1422هـ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = **صحيح البخاري**، ط1، حق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، عدد الأجزاء:9.

- **البهوتي** منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 6.

- **الجصاص** أحمد بن علي، 1405هـ- **أحكام القرآن**، حق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، عدد الأجزاء: 5.

- **الجويني** عبد الملك بن عبد الله، 1418 هـ - **البرهان في أصول الفقه**، ط1، حق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 2.

- **حسن أيوب**، 1403هـ- **الجهاد والفدائية في الإسلام**، ط2، دار الندوة الجديدة، بيروت- لبنان، عدد الأجزاء:1.

- **الرازي** محمد بن أبي بكر، 1420هـ- **مختار الصحاح**، ط5، حق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، عدد الأجزاء:1.

- **الزرقا** أحمد بن محمد الزرقا 1409هـ - **شرح القواعد الفقهية**، ط2، دار القلم- دمشق، عدد الأجزاء:1.

- **الزيلعي**، (عثمان بن علي، ت743 هـ)،1313 هـ- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، عدد الأجزاء:6.

- **السرخسي** محمد بن أحمد، 1971م- **شرح السير الكبير**، د.ط، الشركة الشرقية للإعلانات، عدد الأجزاء:5.

- **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر، 1411هـــ - **الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:1.

- **القرطبي** محمد بن أحمد، 1384هـ - **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، ط2، حق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، عدد الأجزاء: 20.

- **الكاساني** أبو بكر بن مسعود، 1406هـــ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 7.

- **محمد بن إبراهيم، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم**، 1399هـ- ط1، المطابع الحكومية، عدد الأجزاء: 1.

ملحق فهرس المصادر والمراجع

- موقع طريق الإسلام، https://ar.islamway.net/fatwa/9236

- موقع الأمان، http://aman.dostor.org/show.aspx?id